

تمثيل البلدان النامية في الأمانة

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

إذ تنكر بالقرار ج ص ٥٥-٢٤؛

وبعد أن نظرت في تقرير المديرية العامة عن تمثيل البلدان النامية في الأمانة؛^١

وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما مبدأ المساواة في السيادة بين دولها الأعضاء؛

وإذ تؤكد مجدداً على مبدأ المساواة في مشاركة جميع الدول الأعضاء في المنظمة في عملها، بما في ذلك المشاركة في عمل الأمانة ومختلف اللجان والأجهزة؛

وإذ تضع في الحسبان مبدأ التوازن بين الجنسين؛

وإذ تضع في الحسبان المادة ٣٥ من الدستور؛

١- تعرب عن قلقها بشأن الاختلال القائم في توزيع الوظائف في أمانة المنظمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، واستمرار التمثيل الناقص لعدة بلدان أو عدم تمثيلها في أمانة المنظمة ولاسيما البلدان النامية منها؛

٢- تقر تحديث مختلف عناصر صيغة المنظمة بإدراج آخر المعلومات المتاحة بشأن العضوية والاشتراكات والسكان؛

٣- توافق على الصيغة الواردة أدناه لتعيين الموظفين في أمانة منظمة الصحة العالمية:

(١) الاشتراكات ٤٥٪

(٢) العضوية ٤٥٪

(٣) السكان ١٠٪

(٤) إخضاع الحد الأعلى من النطاق المستصوب إلى عدد أدنى يستند إلى السكان كما يلي:

لغاية مليون ٠,٣٧٩٪ من ١٥٨٠ أو ٦ كحد أعلى

أكثر من مليون إلى ٢٥ مليوناً ٠,٥٠٦٪ من ١٥٨٠ أو ٨ كحد أعلى

أكثر من ٢٥ مليوناً إلى ٥٠ مليوناً ٠,٦٣٢٪ من ١٥٨٠ أو ١٠ كحد أعلى

أكثر من ٥٠ مليوناً إلى ١٠٠ مليون ٠,٧٥٩٪ من ١٥٨٠ أو ١٢ كحد أعلى

أكثر من ١٠٠ مليون ٠,٨٨٦٪ من ١٥٨٠ أو ١٤ كحد أعلى

٤- تحدد هدفاً يبلغ ٦٠٪ من جميع الوظائف التي ستشعر أو التي ستنشأ على مدى السنتين القادمتين في وظائف الفئة المهنية والفئة العليا، بغض النظر عن مصدر تمويلها، لتعيين مواطني البلدان غير الممثلة أو الناقصة التمثيل ولاسيما البلدان النامية منها على أساس الصيغة الواردة في الفقرة ٣ في جميع فئات الوظائف ومنها بصفة خاصة الوظائف من رتبة م-٥ وما فوقها، مع مراعاة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

٥- تطلب إلى المديرية العامة:

(١) إعطاء الأفضلية للمرشحين من البلدان الناقصة التمثيل أو البلدان غير الممثلة ولاسيما البلدان النامية منها على أساس الصيغة التي ترد في الفقرة ٣ في جميع فئات الوظائف وبصفة خاصة الوظائف من رتبة م-٥ وما فوقها، مع مراعاة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

(٢) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة الحادية عشرة، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣
ج٥٦/المحاضر الحرفية/١١

= = =